Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بعض المجتمعات الأخرى بالأسباب الاقتصادية وما يتصل بها من منع المنافسات التجارية لأصحاب العبيد، فإن الإسلام لم يأمر بالعتق، ولم يحث على التحرير ليجارى تلك الضرورات، بل أمر بالعتق على الرغم من كل الأسباب الاجتماعية والاقتصادية، لينشر العدل والمساواة، وليطلق للإنسانية حريتها، ويدفع لها كرامتها، وحين أباح الإسلام أخذ الأسرى واستخدامهم فما كان هذا إلا حالة يفرضها الواقع وأمرا لا بد أن يكون تمشيًا مع أساليب الحروب، وما ينتج عنها من نصر وهزيمة وما يتبعها من أسر. . .

ولم يدع الإسلام هذه الظاهرة دون أن يضع لها الحلول المناسبة، ويرسم الصورة الفذة فى أكرم المعاملات مع الإنسان، فأمر بإطلاق الأسرى عن طريق المن أو الفدية ﴿**فإما منا بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها**﴾ والحديث الذى معنا يدعو إلى العتق، بأسلوب فيه ترغيب فى الجنة، وخلاص من النار. . . وفيه توضيح لمكانة هذا العمل عند الله تعالى، وما للعتق من مثوبة ورضوان.

ولم تقتصر وصايا الإسلام على هذا النوع من الترغيب، بل إن الله تعالى قد فرض العتق على من ارتكب بعض المخالفات الدينية، أو اقترف بعض المعاصى بل أصدر الحكم على من ضرب مملوكا أن يعتقه، فهذه كفارة ذلك الذنب، وإذا تعدى عليه بالقتل فإنه يقتل به عند بعض الفقهاء. وشرع فى معاملة الرقيق الأدب الرفيع، فحرم الكلمة النابية، أو العبارة الجارحة، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا يقل أحدكم عبدى وأمتى . . . وليقل فتاى وغلامى» كما جاءت وصية القرآن الكريم تأمر بالإحسان إلى الأرقاء مع الوالدين وغيرهم فقال تعالى﴿ . . . **وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم**﴾ ولشدة وصايا الإسلام بهم، وعطفه عليهم، أبرزت السنة الشريفة توجيهاتها فى صيغة نهائية بلغت فى سموها مدى بعيدا، قال ﷺ: «لقد أوصانى حبيبى جبريل بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم».

والحديث يبين أن خلاص كل عضو من أعضاء المعتق رهن بأعضاء العتيق؛ حتى لا يمسك المالك بعبده السليم الجيد، ويحرر الناقص الضعيف بل جاء التوجيه النبوى الحكيم بصورة تفصيلية، إن جزاء كل عمل بقيمته، وفى رواية: «حتى فرجه بفرجه» وتخصيص الفرج؛ لكونه محل أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل وهو الزنا. قال الخطابى: ويستحب عند بعض العلماء ألاَّ يكون العبد المعتق ناقصا لعضو بالعور أو الشلل ونحوهما، بل يكون سليما؛ ليكون معتقه قد نال الموعود فى عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق فى الدنيا. قال وربما كان نقصان الأعضاء زيادة فى الثمن كالخصى إذا